

الحجارة الى مكانه ولا يلزمه ان يسويها بغير
 منها لان فيه تغيير المبيع ولا من خارجها لان فيه
 الجحاف عين لم تدخل في البيع وفي وجود اجرة النقل
لمدة النقل الجحاف المشتري اوجه اصحها انها تجب
 ان نقل بعد القبض لتقوم به على المشتري منفعة
 تلك المدة لا قبله لان جنبته قبله كالأفة كما
 مر ومن ثم لو باعها لاجبي لزمه الاجرة مطلقا
 لان جنبته مضمونه مطلقا فالأوكزوم الاجرة
 لزوم ارض عيب بقا فيها بعد التسوية ويدخل
 في بيع البستان الارض والشجر والقرس وما له
 اصل ثابت من الزرع لا الخي غصن بابس وغصن
 خلا فشجر وعروق بابس والخيطان لرخوها
 في مسماه وكذا الجدار والستودق لا مكان البنا
 عليه وكذا البنا الذي يدخل على المذهب لثباته
 ويدخل في بيع القرية الابنية لتبعها لها وساحا
 ومزارع تحيط بها السور والسور بنفسه والابنية
 المتصلة به وشجر وساحات في وسطها على الاجرة
 لا المزارع الخارجة عن السور والمتصلة به فلا
 تدخل على الصحيح لخرجها عن مسماه وما لا سور
 لها والمتصلقة يدخلها ما اختلط ببناها
 ويدخل ايض حريم القرية وما فيه قياسا على

حشم

او مراد

حريم الدار ولكون الخطا هنا ما يشمله الاسم
 وعدمه وفي القصر محل الاقامة المؤبدة و
 عدمه افترا كما يكسر اوله ما يفرش به الارض
 من نحو زبل الجمل والبرهاد وفي الجواهر البايع
 اقول به الا ان بسط واستعمل ونظر بعضهم
 في اشتراط الاستعمال ويجاب بان مجرد بسطه
 يتحمل انه لتجفيفه فلم يتقطع حق البايع
 فيه الا بالاستعمال ويدخل في بيع الدار والارض
 اجماعا ان ملكها البايع والامحكره وموقوفه
 فلا تدخل لكن يتخير مشتريه وكل بناء
 من نحو سقف وشجر رطب فيها وبابس قصد
 دوامه ليجعله عامه مثلا لدخوله في مسماه
 واخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها وان كان
 لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها الا منها
 على العمق وخالفه غيره والذي يتجه ان تلك
 البيوت ان عدم اهل العرق من اجزائها
 المشتملة هي عليها دخلت لدخولها حينئذ في
 مسماه حقيقة والافلا والاجتمع والرواقش و
 سا با وجذ وعه من الطرفين على حائطها و
 ليس من البنا فيها نقص المنهدم منها لانه
 بمنزلة قماش فيها ولو باع علوا على سقف